الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **312683**
تاريخ القرار: **15 مارس 2018**

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد شارع تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: أ بو نشاطه بيع مواد منزلية وحديدية مقره بساحة بنزت.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المبينة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 مارس 2012 تحت عدد 312683 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 26 جانفي 2009 تحت عدد 9575 القاضي برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراقبة جبائية معمقة نتج عنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 4 أكتوبر 2005 تحت عدد 2005/462 فاعترض عليه المعقب ضده وأصدرت فيه المحكمة الابتدائية ببنزرت حكمها بتاريخ 14 جوان 2006 تحت عدد 431 القاضي ابتدائيا "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على الإدارة المعترض ضدها " فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت في القضية حكمها المبين بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 21 مارس 2012 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف المختصة ليعاد النظر فيها من جديد بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: سوء التعليل بمقولة إنّ حكم المحكمة المصدرة للقرار المنتقد كان سيئ التعليل لما قضى برفض الاستئناف شكلا بدعوى أنّ المستأنفة لم تدل لكتابة المحكمة بنسخة من الحكم المستأنف باعتبار أنّ الفصل 132 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقتضى أنه بعد تقديم عريضة الاستئناف وتقييد ذلك الاستئناف وتسليم وصل يفيد ذلك يتولى كاتب محكمة الاستئناف إعلام كاتب المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم الابتدائي بذلك الاستئناف ويطلب منه توجيه ملف القضية وتبعا لذلك فإنّ كاتب المحكمة الابتدائية يتولى توجيه كامل ملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف وبالتالي فإنّه في كل الأحوال ستتمكن محكمة الاستئناف من الاطلاع على الحكم المستأنف حتى ولو لم يقدمه المستأنف. وعلى فرض أنّ مصالح الجباية لم تقدم نسخة من الحكم المطعون فيه, فإنه كان على المحكمة مطالبة المستأنفة بالإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه لا أن ترفض الاستئناف شكلا خاصة وأنّه بالرجوع إلى اطلاعات الحكم المطعون فيه يتضح أنّ المحكمة المصدرة له اطلعت على الحكم الابتدائي المستأنف مما يجعل قضاءها والحال تلك متسما بالتناقض.

ثانيا: خرق أحكام الفصلين 14 و 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة إنّه ولئن لم تدل المستأنفة بنسخة من الحكم المستأنف فإنّ ذلك الحكم متوفر لدى محكمة الاستئناف وبالتالي لم يترتب عن ذلك أي مساس بقواعد النظام العام أو بأحكام الاجراءات الأساسية كما لا يترتب عنها أي ضرر للجهة المستأنف ضدها كما أنه لا وجود لأي نص يرتب البطلان عند عدم تقديم نسخة من الحكم المستأنف..

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2018 وبها تلا المستشار المقرر السيد ص الد الح ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر الأستاذ ة من وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 مارس 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني مستوفيا جميع شروطه القانونية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثّاني المتعلّقين بسوء التّعليل وخرق أحكام الفصلين 14 و134 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ الحكم المنتقد كان سيئ التعليل ومخالفا للقانون لما قضى برفض الاستئناف شكلا بدعوى أنّ المستأنفة لم تدل لكتابة المحكمة بنسخة من الحكم المستأنف باعتبار أنّ الفصل 132 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقتضى أنه بعد تقديم عريضة الاستئناف وتقييد ذلك الاستئناف وتسليم وصل يفيد ذلك، يتولى كاتب محكمة الاستئناف إعلام كاتب المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم الابتدائي بذلك الاستئناف ويطلب منه توجيه ملف القضيّة وتبعا لذلك فإنّ كاتب المحكمة الابتدائية يتولّى توجيه كامل ملف القضيّة بما في ذلك الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف. وبالتالي فإنّه في كلّ الأحوال ستتمكّن محكمة الاستئناف من الاطلاع على الحكم المستأنف ولو لم يقدمه المستأنف. وعلى

فرض أنّ مصالح الجباية لم تقدّم نسخة من الحكم المطعون فيه, فإنه كان على المحكمة مطالبة المستأنفة بالإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه لا أن ترفض الاستئناف شكلا خاصة وأنّه بالرجوع إلى اطلاعات الحكم المطعون فيه يتضح أنّ المحكمة المصدرة له اطلعت على الحكم الابتدائي المستأنف مما يجعل قضاءها والحال تلك متسما بالتناقض. ومن ناحية أخرى فقد كان الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصلين 14 و134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه ولئن لم تدل المستأنفة بنسخة من الحكم المستأنف فإنّ ذلك الحكم متوفر لدى محكمة الاستئناف وبالتالي لم يترتب عن ذلك أي مساس بقواعد النظام العام أو بأحكام الاجراءات الأساسية كما لا يترتب عنها أي ضرر للجهة المستأنف ضدها كما أنه لا وجود لأي نص يرتب البطلان عند عدم تقديم نسخة من الحكم المستأنف.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الاجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها".

وحيث نص الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجب على المستأنف القيام بما يأتي:

استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس... ويجب أن يكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الدعوى وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم..."

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الإدلاء لمحكمة الدرجة الثانية بنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه يعتبر من الاجراءات الأساسية التي بدونها لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في موضوعها وأنه ولا لزوم أن يتضمن هذا النص جزاء خاصا يسلط على من أخل بذلك الإجراء وإنما يكفي الرجوع إلى ما اقتضاه الفصل 14 من المجلة المذكورة ليتضح بجلاء جزاء البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما أنّ الإدلاء بنسخة من الحكم المستأنف يعد من الاجراءات الأساسية فإنّ الإخلال به موجب للبطلان الأمر الذي يجعل المطعن الماثل غير مؤسس قانونا وحريّا بالرّفض.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبيّة الثّالثة برئاسة السيّدة س قي وعضويّة المستشارين السيّدين ر عا وع الر الم

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذ

رئيس الدائرة

س ة

المستشار المقرّر

ص ل الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ